

## إفاضة العوائد

[ 160 ] [ بطلانه شيخنا الاستاذ دام بقاءه، من ان القول به يوجب اما الالتزام بما قلنا من بقاء الامر الاول ما لم يحصل غرض الأمر.، وإما الالتزام بعدم وصول الأمر إلى غرضه الاصلى، لان المكلف لو اتى بذات الفعل من دون داعى الامر لا يخلو اما ان نقول ببقاء الامر الاول، وإما أن نقول بسقوطه، فعلى الاول فاللزام التزامك بما التزمنا، وعليه لا يحتاج إلى الامر الثانى، وعلى الثانى يلزم سقوط الامر الثانى ايضا، لارتفاع موضوعه فيلزم ما ذكرنا من عدم الوصول إلى غرضه الاصلى. هذا ولقائل ان يقول نختار الشق الثانى من سقوط الامر الاول باتيان ذات الفعل، وسقوط الثانى ايضا بارتفاع موضوعه، ولا يلزم محذور اصلا، لان الوقت اما باق بعد واما غير باق، فعلى الاول يوجب الغرض ايجاد امرين آخرين على ما كانا، وعلى الثانى يعاقب المكلف على عدم امتثال الامر الثانى، مع أنه كان قادرا عليه بوجود الامر الاول، لان الامر الثانى لو فرضناه امرا مطلقا فعدم ايجاد متعلقه معصية بحكم العقل، سواء كان برفع المحل، أو كان بنحو آخر وهذا واضح. فاتضح مما ذكرنا من اول العنوان إلى هنا وجوه خمسة في تصوير العبادات [ 110 ] وانت خير بانك كلما قلنا في الواجبات النفسية العبادية [ 110 ] (اولها) اعتبار قصد الامر في العبادة مع كونه مأخوذا فيها شرطا أو شطرا. (ثانيها): عدم اعتباره، بل المعتبر اتيان الفعل بقصد الخضوع للمولى والخشوع له مع كونه ايضا مأخوذا في الأمور به. (ثالثها): اعتبار قصد الامر فيها، مع كون ملازمه مأخوذا في الأمور به. (رابعها): اعتباره فيها مع عدم اخذه، ولا ملازمه فيه، وبقاء الامر ببقاء =